

169979 - هل يجوز للمرأة دراسة الطب وفيها مشاهدة للعورات ولمس لها ؟

السؤال

أنا فتاة عمري 16 عاماً، وأريد في هذه المرحلة من عمري اختيار وظيفة، ويريد والدي لي أن أعمل في المجال المهني ، واختارت لنفسي مجال طب النساء؛ حيث لا يوجد فتنة وجميع مرضي من النساء، ويطلب إكمال هذا المجال احتمال رؤية ولمس الأعضاء الخاصة لكل من الرجال والنساء، فهل هذا جائز؟ أم يجب على الاتجاه إلى مجال آخر، وحيث إنه لا يوجد لدى الآن اختيار آخر موافق للشريعة؟ .

الإجابة المفصلة

لا يشك أحد في حاجة المجتمعات الإسلامية للمرأة الطبية المسلمة التي تقوم على الكشف على نساء المسلمين وعلاجهن ، ويجد كثير من المسلمين حرجاً بالغاً حين يحتاج لطبيبة تكشف على زوجته أو ابنته أو اخته فلا يجد إلا طبيباً رجلاً! ولذا فإن في تعلم المرأة المسلمة لهذه المهنة الجليلة تحقيق لمصلحة شرعية كبرى .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : ”ولا شك أن تعلم الطب من فروض الكفايات كما قاله أهل العلم؛ لأن هذا لا تقوم مصالح الناس إلا به ، وما لا تقوم مصالح المسلمين العامة إلا به : كان من فروض الكفايات وإن لم يكن أصله من العبادات ، ولهذا قال العلماء في قواعدهم المقررة العامة : ”إن المصالح العامة التي يحتاج الناس إليها تكون فرض كفاية ” كالصناعة والتجارة والحدادة وغيرها فإنه إذا لم يقم بها أحد كافٍ صارت فرض كفاية على المسلمين .

فعليه نقول : يجب على أبناء المسلمين في بلاد الإسلام أن يتعلموا مهنة الطب وأن يمارسوها حتى يستغنوا بهم عن غيرهم من النصارى أو غيرهم ”انتهى من ”فتاوي نور على الدرب ” (شريط 9) .

والأصل أن تحرص الطالبة لعلم الطب على بيئة دراسية غير مختلطة ، وتحرص على اختيار بيئة علمية جادة ، وعلى الطالبة المسلمة الالتزام بأحكام الشرع فيما يتعلق بدراستها من حيث النظر إلى العورات ولمسها ، ولا يجوز لها فعل ذلك إلا في حدود الدراسة والتعلم ، ولمس العورة ومشاهدتها ، وإن كانا محترمين عليها في الأصل ، إلا أنه لا يتم الآن تعلم الطب إلا من خلال دروس نظرية وأخرى عملية ، فمن أجل تحقيق تلك المصلحة الشرعية بوجود طبيبات مسلمات ، فإنه يجوز للطالبة مشاهدة عورات الرجال والنساء ولمسها لغرض التعلم ، ويستوي في هذا الحكم الطلاب الذكور والطالبات الإناث .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

يدرس بكلية الطب أمراض النساء والولادة ، ويوجد حالات عملية يحتم على الطالب مشاهدتها ، وهذا يستلزم النجاح في هذه المادة لكي ينتقل إلى المرحلة التالية ، فهذا يسبب مشاكل لنا ، فنرجو من سماحتكم فتوى في الموضوع .

فأجابوا : ”الأصل وجوب ستر العورة من الرجال والنساء ، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، والحرفة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة والإحرام ، وإذا كانت ترى الرجال الأجانب ويرونها وجب عليها ستر وجهها وبدنها ، سواء كانت في الصلاة أو في إحرام حج أو عمرة ، ويجوز كشف العورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ويجوز الإطلاع عليها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك ، ومن ذلك اطلاع

الطالبات والطلاب على النساء في أثناء إجراء عمليات تتعلق بأمراض النساء والولادة ، وذلك من أجل حصولهم على درجات النجاح في هذه المادة ، من أجل الانتقال إلى المرحلة التالية ، وهكذا حتى يتخرج الطالب والطالبة ، والمصلحة الشرعية المترتبة على القول بجواز ذلك هي توفير عدد كافٍ من الأطباء والطبيبات من المسلمين ، وإذا منع ذلك في المسلمين نشأ عنده الاحتياج إلى الأطباء والطبيبات من غير المسلمين ، وهذا فيه من المفاسد الشيء الكثير ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .
انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (411 / 24، 412) .

ويرى الشيخ محمد بن صالح العثيمين أن النظر إلى العورات بقصد تعلم مهنة الطب جائز من باب أن النظر محظوظ تحرير وسائل ، وما كان كذلك فهو يباح للحاجة ، وحاجة المجتمعات المسلمة لوجود طبيبات لا تُنكر ، فيجوز للطلاب والطالبات النظر إلى العورات بقصد تعلم مهنة الطب .

وقد سُئلَ الشِّيخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

ما حكم الكشف على عورة المرأة لمعرفة أعراض المرض ؟ وما حكم الطلبة الذين تكشف لهم عورات المريضات للتعلم ؟ .
فأجاب : "كشف المرأة ما يجب عليها ستره من أجل مصلحة الطب ببيان ما فيها من مرض وتشخيصه : هذا لا يُبَسُ به ؛ لأنَّه لحاجة ، وال الحاجة تبيح مثل هذا المحرم ؛ إذ القاعدة المعروفة عند أهل العلم "أنَّ ما حُرِمَ تحرير الوسائل أباحت الحاجة ، وما حُرِمَ تحريرماً ذاتياً [تحريم المقاصد] فإنه لا يبيحه إلا الضرورة" ، وذكروا لذلك أمثلة وهي النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من المرأة للحاجة ، كما يجوز نظر الخاطب إلى ما لا يجوز النظر إليه من أجل مصلحة النكاح ، وكما في هذه المسألة التي سُأَلَ عنها الأخ ، فإنه يجوز للطبيب أن يكشف عن المرأة ؛ ليعرف المرض ويشخص أعراضه "انتهى من "فتاوي نور على الدرب" (شريط 9) .
والحاصل أن ما تتطلبها حاجة التعلم ، والمهنة ، من رؤية العورات ، أو لمسها : يجوز في موطن هذه الحاجة .

والله أعلم